

وزارة الداخلية

قرار تنفيذي لقرار وزارة الشباب

بنقل تبعية الأندية الشرطة إلى صندوق تحسين خدمات
الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرههم
رقم ٢٠١٥٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ الخاص بإنشاء صندوق تحسين خدمات
الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرههم ؛
وعلى القرارات الخاصة بإشهار الأندية الموضحة بالبيان المرفق ؛
وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير الشباب رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة أولى - حل مجالس إدارة أندية الشرطة الرياضية الموضحة بالبيان المرفق ،
والسابق شهرها بالقرارات الموضحة ، قرين كل منها .

مادة ثانية - تتول كافة أموال وممتلكات وموجودات وأصول تلك الأندية إلى صندوق
تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرههم ،
ويعهد بإدارتها إلى الإدارة العامة لأندية وقنادق الشرطة وفقاً لخطة الوزارة في مجال
الرعاية الاجتماعية والرياضية .

مادة ثالثة - تشكل لجنة برئاسة اللواء دكتور مدير الإدارة العامة لأندية وقنادق الشرطة ،
وعضوية كل من :

وكيل الإدارة العامة للأندية وقنادق الشرطة للشؤون المالية والإدارية .

ممثل للقطاع المالي .

ممثل للإدارة العامة لإمداد الشرطة .

يمثل للإدارة العامة للشئون القانونية .

المدير المالي لصندوق التحسين .

سكرتير عام النادي .

أمين صندوق النادي .

مصفى قانونى .

محاسب قانونى .

وذلك لجرد كافة أموال وممتلكات وموجودات وأصول تلك الأندية واستلامها بحضور رسمى يوضح فيه تفصيلاً تلك العناصر وفقاً للإجراءات القانونية والمالية والمحاسبية المقررة فى هذا الشأن .

مادة رابعة - يتولى المصفى القانونى الممثل فى اللجنة المشار إليها ، نهر كافة الإجراءات القانونية والمالية والمحاسبية اللازمة لتصفية تلك الأندية كإجراء ضرورى لنقل تبعيتها من وزارة الشباب إلى صندوق التحسين ، وتقديم تقرير تفصيلى لمجلس إدارة الصندوق بنتائج التصفية .

مادة خامسة - يتولى مديرو الأمن رئاسة وإدارة وتطوير الأندية الشرطة الكائنة بمديرياتهم المختلفة وفقاً للقواعد القانونية والمالية والمحاسبية المقررة ، وفى إطار الخطة العامة لإدارة وتطوير أندية الشرطة بالوزارة .

مادة سائسة - على السادة مساعدى أول ، ومساعدى الوزير تنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه .

مادة أخيرة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فور صدوره .

تحريراً فى ٢٩/٩/٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى

م	المسمى	الحالة القانونية
١	نادى ضباط الشرطة للتجديف (الرئيسي)	مشهر برقم ١١ لسنة ١٩٧٩
٢	نادى ضباط الشرطة للتجديف (الفرعى)	مشهر برقم ١١ لسنة ١٩٧٩
٣	نادى ضباط الشرطة للرياضة المائية بالجيزة	مشهر برقم ٦١ لسنة ١٩٨٠
٤	النادى الرياضى لضباط الشرطة بمطروح	مشهر برقم ٨٤ لسنة ١٩٨٩
٥	نادى ضباط الشرطة بينها - القليوبية	مشهر برقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٢
٦	النادى الرياضى لضباط الشرطة بالمنصورة	مشهر برقم ٩٣ لسنة ١٩٧٦
٧	نادى ضباط الشرطة للتجديف بالمحلة الكبرى	مشهر برقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٥
٨	نادى ضباط الشرطة للتجديف بطنطا - الغربية	تحت التأسيس
٩	نادى ضباط الشرطة بالسويس	مشهر برقم ١٦ لسنة ١٩٩٣
١٠	نادى ضباط الشرطة للتجديف بيورسعيد	مشهر برقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣
١١	نادى ضباط الشرطة للتجديف بدمهور - البحيرة	مشهر برقم ٣ لسنة ١٩٩٦
١٢	نادى ضباط الشرطة للتجديف بسوهاج	مشهر برقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٣
١٣	النادى الرياضى لضباط الشرطة بسوهاج	مشهر برقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٣
١٤	نادى ضباط الشرطة للتجديف بأسوان	مشهر برقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٨

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٣

٢٥١٥٥ من ٢٠٠٣ - ٢٤٠٢